دلالة السياق
وأثرها فى استنباط الأحكام

د. خالد محمد العروسى عبدالقادر *

حوت اللغة العربية فى خزائنها من نفيس البيان ، وفصيح الكلام ، ما جعل الأئمة يتسابقون إلى تأسيس قواعد النظر فى علم بلاغة الألسنة عامّة ، وبلاغة اللسان العربى المبين خاصة ، فأوضحوا براهينه ، وأظهروا فوائده ، ورتّبوا أفانينه .

ولما كان علم البيان يبحث عن الطرق المختلفة الدلالة ، بالوضوح والخفاء ، من كونها مجازاً أو استعارة أو كناية ، ولاشتمال القرآن الكريم ، وسنة النبى الأمين ﷺ على تلك الخواص والطرق ، التى لا تعرف من غير علم البيان ، يفتقر الواقف على تمام المراد من كلام الشرع ، إلى هذا العلم.

ومن الدلالات التى استعارها الفقهاء والأصوليون عن أهل البيان ، " دلالة السياق " أو ما يسمى بـ " سياق النظم "، وهى دلالة عظيمة الأثر ، نافعة كل النفع فى ضبط كلام الشرع ، ووضعه موضعه .

---

* الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

وكنت أتعجب لحفاوة كثير من المحققين ، لاسيما ابن دقيق العيد [1] وابن تيمية [2] ، بهذه الدلالة ، وعنايتهم بها ، فيسترشدون بها إلى بيـــان المجمل ، وتعيين المحتمل ، ويستندون بها على تخصيــص العــام وتقييــد المطلق ، ويستعينون بها فى مناظراتهم ومناقشـــاتهم ، فـــإذا عــدتُ إلـــى موضعها فى كتب الأصول ، وجدتُ أنهم تعرّضوا لها باقتضـــاب فـــى بـــاب العموم ، وقصروها على مسألة العام : هل تدخل فيه الصور غير المقصودة أم لا ؟ وهناك بون شاسع بين المسطور فى كتب الأحكام والفروع اســـتدلالاً بهذه القاعدة ، وبين المذكور ، تقعيداً وتأصيلاً لـــهذه الدلالـــة فـــى كتـــب الأصول. والذى يؤكد هذا أن ابن دقيق العيد أشار إلى هذا المأخذ ، فى أكثر من موضع فى كتابه " إحكام الأحكام " فقال : " فإن السياق طريـــق لبيـــان المجملات ، وتعيين المحتملات ، وتنزيل الكلام على المقصود منه ، وفـــهم ذلك قاعدة كبيرة ، من قواعد أصول الفقه ، ولم أر من تعرّض لها ، بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة،إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم"[3].

لذلك استعنت بالله على جمع كلام الأئمة عن هذه الدلالـــة ، وبيـــان أثرها وتأثيرها فى استنباط الأحكام ، وترجيح الأقوال ، وبيّنت سبب تحـــرّز بعض العلماء عن الأخذ بهذه الدلالة .

---

(1) هو محمد بن على بن وهب القشيرى ، تقى الدين ، أبوالمواهب ، يعرف بابن دقيق العيد ، من مصنفاته " إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام " و " شرح الإلمام " توفى سنة ٧٠٢هـ.

(2) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ، أبوالعباس ، تقى الدين ، من مصنفاته " منهاج السنة " و " درء تعارض العقل والنقل " ، توفى سنة ٧٢٨ هـ.

(3) انظر : إحكام الأحكام ٤/ ٨٢- ٨٣.

أولاً : تعريف دلالة السياق وأمثلته فى كلام الشرع والخلق

السياق لغة : من السوق يقال : انساقت الإبل ، وتساوقت إذا تتابعت ، والمساوقة : المتابعة ، كأن بعضها يسوق بعضاً .

ويطلق الاتساق أيضاً على الانتظام ، والنظام : العقد من الجوهر والخرز ونحوهما ، سمى بذلك لنظمه الجوهر والخرز بعضه إلى بعض فى نظام واحد ، واتساق واحد [١].

ولم يتعرض الأصوليون - فيما أعلم - إلى تعريف السياق اصطلاحاً غير أن أهل البيان ذكروا تعريف النظم فى اصطلاحهم ، وهو قريب من معنى " السياق " الذى قصده الأصوليون ، فقال الجرجانى : " النظم : تآخى معانى النحو فيما بين الكلم ، على حسب الأغراض التى يصاغ بها الكلام " [٢].

وقيل : " الألفاظ المترتبة المسوقة المعتبرة دلالاتها على ما يقتضيه العقل " [٣] ، ومن هذا التآخى والترتيب الذى بُنى عليه السياق ، طبق العلماء على تعظيم شأنه ، وتفخيم قدره ، والتنويه بذكره ، ولولا هذا النظم لما عُرف كفر من إيمان ، وإساءة من إحسان ، ولما ظهر فرق بين مدح وتزيين ، وذمٍ وتهجين .

وكتاب ربنا الكريم ، الذى تحدّى به العرب قاطبة ، فأعجزهم بفصاحته وبيانه قد قام على حسن الترتيب ، وبديع التنظيم ، يقول

---

(١) انظر : لسان العرب مادة " سوق " و " نظم " .

(٢) انظر : دلائل الإعجاز ص ٨٨ ، الإيضاح ص ٨١.

(٣) انظر : التعريفات ص ٣١٠.

الرازى [1] : " ومن تأمل فى لطائف نظم هذه السورة - أى البقرة - وفى بدائع ترتيبها ، علم أن القرآن ، كما أنه معجز بحسب فصاحة ألفاظه وشرف معانيه ، فهو أيضاً معجز بحسب ترتيبه ونظم آياته " [2].

وصدق الإمام ، أرأيت إلى قوله تعالى : (ذُقِ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الكَرِيمُ) [الدخان : ٤٩] ، فبسياق الكلام عرفنا أنه يعنى الذليل الحقير، لا العزيز الكريم . وانظر إلى قوله (فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُر إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً) [الكهف : ٢٩] فلولا السياق لما علمنا أن المراد هو الزجر والتوبيخ ، لا الأمر والتخيير .

بل روعة نظمه ، وحسن سياقه واتساقه ، لا تخفى حتى على العوام من الناس ، يقول الأصمعى [3] : قرأت قوله تعالى : (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ . .) [المائدة : ٣٨] وإلى جنبى أعرابى فقلت : (واللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) سهواً بدلاً من : (واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) فقال الأعرابى : كلام من هذا ؟ قلت : كلام الله . قال أعد ، فأعدت : (واللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) ، فقال : ليس هذا كلام الله فتنبهت ، فقلت : (واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) فقال : أصبت ، هذا كلام الله . فقلت أتقرأ القرآن ؟ قال لا . قلت : فمن أين علمت أنى أخطأت ؟ فقال : يا هذا ، عزَّ فحكم فقطع ، ولو غفر ورحم ، لما قطع[4].

وقل مثل ذلك فى كلام من أوتى جوامع الكلم ﷺ فليس فى كلامه فضلة لا يحتاج إليه ، بل كلامه كله متسق منتظم ، وإذا أمعنت النظر

---

[1] هو محمد بن عمر بن الحسين ، أبوعبدالله ، فخر الدين ، من تصانيفه : " المحصول" و " التفسير " توفى سنة ٦٠٦ هـ .

[2] انظر : تفسير الفخر الرازى ٤/ ١٤٠.

[3] هو عبدالملك بن قُريب بن على الباهلى ، أبوسعيد الأصمعى ، رواية العرب ، وأحد أئمة اللغة ، من تصانيفه : " الأضداد " و " المترادف " توفى سنة ٢١٦ هـ.

[4] أنظر : زاد المسير ٢ / ٣٥٤.

وجدتَ أنه ﷺ يستقصي ويستفصل إذا كان المقام مقام استفصال واستقصاء ، حتى لا يدع غاية في البيان ، ولا إشكالاً في الإيضاح ، كما في قصة ماعز بن مالك [١] لما أتى النبي ﷺ مقرّاً بالزنا فقال له : " لعلّك قبّلت، أو غمزت أو نظرتَ ؟ فقال : لا يا رسول الله ، فقال : أنكحتها ؟ قال: نعم " [٢] .

وفي رواية أخرى : " فقال له : فهل تدرى ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً " [٣] ، انظر كيف كان ﷺ يستفصل ويستقصي ، ثم انظر كيف كان يوجز ويختصر كما جاء في الحديث الصحيح أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : " أصلي في مرابض الغنم . قال : نعم . قال : أصلي في مرابض الإبل ؟ قال : لا " [٤] ونظائر هذا كثير، ومن سياق كلامه ﷺ بين الإطناب والإيجاز ، والاستقصاء والإجمال ، بنى العلماء كثيراً من القواعد التي تعود إلى ما ذكرناه .

والناقلون لكلامه ﷺ وأفعاله ، من صحابته رضي الله عنهم ، حرصوا كل الحرص على نقل الأسباب والوقائع والأحوال ، التي جاءت لها الأحكام ، فينقلونها بسياقها واتساقها ، وأحداثها وأحوالها . وكأنك تراها رأى العين ، وما فعلوا ذلك ، إلا لعلمهم بأن هذه الأحوال والأحداث والأسباب هي علل لكثير من الأحكام .

---

[١] هو ماعز بن مالك الأسلمي ، معدود في المدنيين ، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه .

[٢] أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقرّ : لعلك لمست أو غمزت . رقم (٦٨٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

[٣] أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الحدود . انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان رقم (٤٣٨٣).

[٤] أخرجه مسلم في كتاب الحيض رقم (٣٦٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه .

وكلام الخلق كذلك ، فهمه وتوجيهه ينبنى على السياق لأن العادة جرت أن المتكلم يكون مقبلاً على المعنى المراد ، معرضاً عن غيره ، أرأيت لو قال لك قائل : نفقات الأقارب إنما تجب فى اليسار ، لفُهم من سياقه أنه يقصد الحالة التى تجب فيها النفقة ، وهى حالة اليسار . ولو فهم أحد أنه يقصد أن كل قريب تجب له النفقة ، لصح أنه ينكر عليه ويقول: إن كلامى لم يكن فى هذا السياق ولا لهذا القصد . لهذا كله سبر العلماء غور معانى الكتاب والسنة ، مستعينين بدلالة السياق ، فاستخرجوا كنوزاً من لطائف المعانى ، ودقائق المسائل ، كما سترد فى هذا البحث إن شاء الله تعالى .

ثانياً : أقوال العلماء فى دلالة السياق

أول من أفرد ـ فيما أظن ـ لهذه الدلالة عنواناً مستقلاً ، وبهذا التعميم ، فى كتاب الأدلة المختلف فيها ، هو الزركشى [١] ، وأغلب الظن أنه فعل ذلك تأثراً بكلام ابن دقيق العيد [٢] ، الذى ما فتئ يذكر محاسن دلالة السياق وأثرها فى الأحكام .

غير أن كلام الزركشى ، جاء مقتضباً ، لا يشفى غليلاً ، فقال فى صدره : " دلالة السياق ، أنكرها بعضهم ، ومن جهل شيئاً أنكره " [٣] ، ولا أظن أن المنكرين لهذه الدلالة ، قام إنكارهم على الجهل بها ، فدلالة السياق متفق عليها فى كلام الله تعالى ، وكلام العرب ، وهى نوع من أنواع البيان،

---

[١] هو محمد بن بهادر بن عبدالله ، بدر الدين الزركشى ، الشافعى ، من مصنفاته : " البحر المحيط " و " البرهان " توفى سنة ٧٩٤ هـ.

انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ٨/ ٥٧٢ ، الأعلام ٦/ ٦٠.

[٢] تأثر

[٣] انظر : البحر المحيط ٦/ ٥٢.

إلا أن الخلاف بين العلماء فى تأثير هذه الدلالة على استنباط الأحكام ، فـهل يخصص بها العام ؟ وهل يقيد بها المطلق ؟ وهـل يبيـن بـها المجمـل ؟ فالمنكرون أجابوا عن هذه الأسئلة فقالوا : دلالة السياق، دلالة ضعيفة ليس لها هذا التأثير فى استنباط الأحكام ، وإن كنا نقر على أنها نوع من أنـواع البيان . أما سبب ضعف هذه الدلالة عند من لا يقول بها ، فسـيتبين فـى المبحث التالى إن شاء الله تعالى .

والحق أن هذه الدلالة معرقة فى القدم ، فإذا اتفقنا على أن الإمـام الشافعى هو أول من دون أصول الفقه ، فهو كذلك أول من ذكر هذه الدلالـة فى " رسالته " ، وبوب لها بابا فقال : " باب الصنف الـذى يبيـن سـياقه معناه، قال الله تبارك وتعالى : (واسئلهم عن القرية التى كـانت حـاضرة البحر إذ يعدون فى السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سـبتهم شـرعا ويـوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسـقون) [الأعـراف : ١٦٣] فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر ، فلما قـال : (إذ يعدون فى السبت) دل على أنه إنما أراد أهل القريـة ، لأن القريـة لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان فى السبت ولا غـيره ، وأنـه إنمـا أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون وقال : (وكم قصمنا مـن قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوما ءاخرين . فلمآ أحسوا بأسنآ إذا هـم منها يركضون) [الأنبياء : ١١، ١٢] وهذه الآية فى مثـل معنـى الآيـة قبلها، فذكر قصم القرية ، فلما ذكر أنها ظالمة ، بان للسامع أن الظالم إنمـا هم أهلها ، دون منازلها التى لا تظلم ، ولما ذكر القوم المنشـئين بعدهـا ، وذكر إحساسهم البأس عند القصم ، أحاط العلم أنه إنما أحس البـأس مـن يعرف البأس من الآدميين " [١].

---

[١] انظر الرسالة ص ٧٣- ٧٤.

وقد ينقدح اعتراض لقارئ كلام الشافعي يقول : ليس في كلام الإمام ما يدل على اعتبار هذه الدلالة ، كل ما هنالك أنه فسَّر بها كلام الله تعالى ، وقد عُرف أن السياق متفق عليه في كلام الله تعالى .

وقد يُسلَّم بهذا الاعتراض ، لو أن الشافعي ذكر هذا الكلام في غير كتاب " الرسالة " ، أما وأنه قد ذكر هذه الدلالة في كتابٍ لأصول الفقه ، تكلم فيه عن الأوامر والنواهي ، والعام والخاص ، وحكم العلة المنصوصة من القياس والنسخ ، فما أحسبه إلا أراد أن يبيِّن أن هذه الدلالة لها تأثير في الأحكام كبقية الدلالات .

أسوق ما تقدّم لأن بعض العلماء تردّد في نسبة هذه الدلالة للشافعي[1]،ولعل هذا التردد بُنى على الاعتراض السابق،وقد بان لكل بطلانه

وقد استدل بهذه الدلالة من الأئمة الإمام أحمد بن حنبل محتجاً بها على الشافعي في أن الواهب ليس له الرجوع ، لحديث : " العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه " [2] حيث قال الشافعي : هذا يدل على جواز الرجوع، إذ قيئ الكلب ليس محرَّماً عليه ، فقال أحمد : ألا تراه يقول فيه : " ليس لنا مثل السوْ ، العائد في هبته . . ."[3] الحديث وهذا مثل سوْ فلا يكون لنا [4].

---

[1] انظر : إرشاد الفحول ، ص ١٤٢.

[2] أخرجه البخاري في كتاب الهبة ، باب لا يحلّ لأحد أن يرجع في هبته وصدقته رقم (٢٦٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

[3] أخرجه البخاري في كتاب الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته رقم (٢٦٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

[4] انظر : البحر المحيط ٦/ ٥٢، فتح الباري ٥/ ٢٣٥.

وعلى نهج الإمامين ، سار محققو المذهبين ، فعملوا بهذه الدلالة ، وقد صح عن العز بن عبدالسلام [1] وابن القيم [2] وابن دقيق العيد قولهم : " السياق يرشد إلى تبيين المجمل ، وتعيين المحتمل ، والقطع بعدم احتمال غير المراد ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم ، فمن أهمله غلط في نظره ، وغالط في مناظرته " [3].

ثالثا : أسباب رد هذه الدلالة عند المخالفين .

قد سبق القول أن السياق نوع من أنواع البيان ، ويكاد يتفق العلماء على أنه يجرى فى كلام الله تعالى ، وكلام العرب ، إلا أن الخلاف وقع فى أثر هذه الدلالة فى الاستنباطات ، واستخراج الأدلة ، ويمكن إيجاز الأسباب التى دعت المخالفين إلى ردها فى الآتى :

أولا : دلالة السياق دلالة ذوقية ، تتعلق بلطائف الكلام ، وحسن الترتيب والنظم ، لذلك يعسر إقامة الدليل ، وبيان الحجة على هذه الدلالة فى المناظرات والجدال ، يقول ابن دقيق العيد : " ودلالة السياق لا يقام عليها دليل ، وكذلك لو فهم المقصود من الكلام ، وطولب بالدليل لعسر ، فالناظر يرجع إلى ذوقه ، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه " [4] وقال فى

---

[1] هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن الحسن الشافعى ، أبوأحمد ، سلطان العلماء ، من مصنفاته : " قواعد الأحكام فى إصلاح الأنام " و " الفتاوى " توفى سنة ٦٦٠.

[2] هو محمد بن أبى بكر بن أيوب الحنبلى ، الشهير بابن قيم الجوزية ، شمس الدين ، أبوعبدالله ، من مصنفاته : " زاد المعاد فى هدى خير العباد " و " أعلام الموقعين " توفى سنة ٧٥١ هـ.

[3] وهذا نص ابن القيم ، وبمثله قال العز بن عبدالسلام وابن دقيق العيد . انظر : بدائع الفوائد ٤/ ٩ ، البحر المحيط ٦/ ٥٢.

[4] انظر : إحكام الأحكام ٢/ ١٨٧.

موضع آخر : " وهو عندى قاعدة صحيحة نافعة للناظر فى نفسه غــير أن المناظر الجدلى قد ينازع فى المفهوم ويعسر تقريره عليه " [1].

فالمنكرون لهذه الدلالة ، بل حتى المتوقفون ، يطلبون الدليل علــى صحة هذه الدلالة ، أما مجرد الذوق والفهم ، فلا يصلح لأن يكون مخصّصــاً لعام أو مبيّناً لمجمل .

ثانياً : وهو سبب يقوم على التسليم بأنها دلالة أو قرينــــة ، لكــن المخالف يقول : إنها دلالة مفهوم ، أو قرينة تبيّن المــراد ، فيلحقــها مــا يلحق الخلاف فى مسألة تخصيص العام بالمفهوم والقرائن ، وفيه ما فيــه ، على ما عُرِف فى أصول الفقه .

ثالثاً : وهذا السبب يقوم على محــــذورٍ ، حــذّر منـــه العــز بــن عبدالسلام، وأحسبه قد يكون سبباً لتحرز البعـــض ، عــن الأخــذ بدلالــة السياق، يقول العزّ بن عبدالسلام : " المناسبة علم حسن لكن يشــترط فــى حسن ارتباط الكلام أن يقع فى أمر متحد ، مرتبط أوله بآخره ، فإنــه وقــع على أسباب مختلفة لم يقع فيه ارتباط ، ومن ربط ذلك فهو متكلف بمـــا لا يقدر عليه إلا بربط ركيــك، يصــان عــن مثلــه حســن الحديــث فضــلاً عن أحسنه " [2] وهل هناك أحسن من كلام الله ، وكلام رسوله ﷺ ؟ فــأراد هؤلاء صونه عن الخطأ والزلل ، لاســيما وأن المقــام ، مقــام اســتنباط للأحكام، وبيان للحلال والحرام، فالتحرز والاحتياط يكون أولى .

---

(١) انظر : إحكام الأحكام ٤/ ١٤٨.

(٢) انظر : نظم الدرر ١/ ٦ .

رابعاً : أثر دلالة السياق فى مسائل العموم .

دلالة السياق ، نافعة أشد ما يكون النفع فى باب العموم ، لذلك أظن أن الإمام الشافعى ذكر فى " رسالته " هذه الدلالة ، فى هـذا البـاب، لـهذا الغرض.

ومسائل العموم التى أثرت فيـها دلالـة السـياق واسـتعان بـها الأصوليون فى تخصيصها هى :

العام الوارد على سبب خاص ، وقصر العام على مقصوده ، والعـام إذا كان فى سياق المدح والذم .

وقبل الشروع فى بيان هذه المسائل ، يجدر ذكر قاعدة عظيمة ، فى تقسيم الألفاظ العامة بوضع اللغة ، ولا نذكرها ترفاً ، بل فهم هذه القـاعدة وضبطها هو المعوّل على فهم هذه المسائل ، وهو الموضّح لموضع الـنزاع بين الأصوليين ، وهذه القاعدة هى : أن اللفظ العام بوضع اللغة على ثـلاث مراتب :

أحدها : ما ظهر منه قصد التعميم بقرينة زائدة على اللفظ ، مقالية أو حالية ، بأن أورد مبتدأ ، لا على سبب ، لقصد تأسـيس القواعـد فـلا إشكال فى العمل بمقتضى عمومه ، ومثال القرائن : العـدول عـن صيغـة الإفراد إلى صيغة الجمع ، كقوله تعالى : (إنَّ اللهَ يَأمُرُكُم أن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلى أهلِها) [النساء : ٥٨] نزلت فى عثمان بـن طلحـة [١] قبـض منـه النبى ﷺ مفتاح الكعبة ، فدخل به البيت يوم الفتح ، فخرج وهو يتلو هـذه، فدعا عثمان الله ، فدفع إليه المفتاح فقال عمر بن الخطـاب ، لمـا خـرج

---

[١] هو عثمان بن طلحة بن أبى طلحة القرشى ، هاجر إلى رسول الله ﷺ فى هدنة الحديبية مع خـالد بـن الوليد ، توفى سنة ٤٢ هـ.

رسول الله ﷺ من الكعبة وهو يتلو هذه الآية : فداه أبى وأمى ، ما سمعته يتلوها قبل ذلك [1].

الثانى : ما ظهر فيه قرينة تدل على عدم قصد التعميم ، ومثاله قوله ﷺ: فيما سقت السماء العشر " [2] فإن اللفظ عام فى القليل والكثير، لكن ظهر أن المقصود منه بيان المُخرَج ، لا قدر المُخرَج منه ويؤخذ ذلك من قوله ﷺ : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " [3] ، فهذا لا عموم له فى قصده .

الثالث : ما يحتمل الأمرين ، أى ما لم تظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم ، ولا قرينة تدل على عدم التعميم ، كقوله تعالى : (وَلَن يَجعَلَ اللهُ لِلكَافِرِينَ عَلَى المُؤمِنِينَ سَبِيلاً) [النساء : ١٤١] فيحتج به على إبطال شراء الكافر للعبد المسلم ، فإن الملك نفى السبيل قطعاً ، ويجوز أن لا يراد ذلك باللفظ [4] .

هذا ما ذكره المحققون فى شأن هذه القاعدة ، وقد رأيت أن العبرة فى التعميم وعدمه ، هى القرائن ومنها دلالة السياق ، ومنه نشأ الخلاف بين الأصوليين فى تخصيص العام بقرينة السياق .

---

[1] أخرجه الطبرى فى تفسيره ٤/ ١٤٨.

[2] أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى رقم (١٤٨٣) ومسلم فى كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر رقم (٩٨١) عن ابن عمر رضى الله عنهما .

[3] أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق رقم (١٤٤٧) ومسلم فى كتاب الزكاة رقم (١٥٥٨) عن أبى سعيد الخدرى .

[4] انظر تفصيل هذه القاعدة فى : شرح الإلمام ١/ ٢٨٠- ٢٨٤ ، الإحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ١٨٧، البحر المحيط ٣/ ٥٩.

أما مسائل العموم فتفصيلها فيما يلى :

(أ) أثر دلالة السياق فى العام الوارد على سبب خاص .

أول من نبه إلى أثر هذه الدلالة فى هذه المسألة ، هو ابن دقيق العيد ومسألة العام الوارد على سبب خاص ، من المسائل الشهيرة فى أصول الفقه وهو ضربان .

أ- أن يرد العام على سبب خاص بسؤال وهو أيضا ضربان :

١-أن يكون عاما فيما سئل عنه ومثاله : ما روى أبو سعيد الخدرى [١] - رضى الله عنه - قال : قيل يا رسول الله : أنتوضأ من بئر بضاعة، وهى بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب ؟ فقال : " إن الماء طهور لا ينجسه شئ " [٢].

٢- أن يكون عاما فى غير ما سئل عنه ، ومثاله حين سئل الرسول ﷺ : إنا نركب فى البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " [٣].

ب- أن يرد العام على سبب خاص بغير سؤال ومثاله ما روى أنه ﷺ وجد شاة لميمونة [٤] ميتة فقال : " هلاً انتفعتم بجلدها ؟ قالوا : إنها ميتة ،

---

[١] هو أبوسعيد بن مالك بن سنان الأنصارى الخزرجى الخدرى ، من الحفاظ المكثرين لحديث رسول الله ﷺ، توفى سنة ٧٤ هـ.

[٢] أخرجه أبوداود فى سننه ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى بئر بضاعة رقم (٦٦) والترمذى فى صحيحه فى أبواب الطهارة،باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شئ رقم (٦٦) قال الترمذى:هذا حديث حسن.

[٣] أخرجه أبوداود فى كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر رقم (٣٨) والترمذى ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور (٦٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

[٤] هى ميمونة بن الحارث الهلالية ، زوج النبى ﷺ، كان اسمها " برة " فسماها ميمونة ، توفيت سنة ٥١هـ. انظر ترجمتها فى : أسد الغابة ٧/ ٢٦٢.

فقال : إنما حرم أكلها " [١].

إذا عرفت صورة المسألة ، فقد وقع الخلاف بين العلماء ، هل يعتبر عموم اللفظ أم يقصر على سببه ؟

فللأئمة الأربعة فى هذه المسألة قولان [٢] ، وسبب هذا الاضطراب أن العلماء استنبطوا هذه الأقوال ، تفريعا من اجتهاداتهم وفتاواهم .

والحق أن من نسب القول بأن العام يقصر على سببه عند هؤلاء الأئمة فقد غلط غلطا عظيما ، وحسبك فخر الدين فى " مناقب الشافعى " قد استعاذ بالله أن يصح هذا النقل عن الشافعى [٣] ، لأن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها كآيات المواريث ، والجهاد والظهار، واللعان ، والقذف ، والمحاربة ، والفيئ ، والربا ، والصدقات ، وغيرها ، فعامتها نزلت على أسباب معينة مشهورة فى كتب الحديث والتفسير وقد نقل ابن تيمية والقرافى [٤] إجماع الإمة على أن حكمها عام فى حق غير أولئك المعنيين [٥].

أما المسائل التى ظن أن الأئمة قصروا العام على سببه ، فهى تعود إلى القاعدة التى ذكرناها فى مقدمة هذا البحث ، وهى ظهور قرينة فى اللفظ دلت على عدم قصد التعميم ، ومن هذه القرائن ، بل هى أعظمها ، دلالة السياق ، وهى التى نبه عليها ابن دقيق العيد ، فأورد فيها تحقيقا

---

[١] أخرجه مسلم فى كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم (١٠١- ١٠٤).

[٢] انظر أقوال العلماء فى هذه المسألة فى : تيسير التحرير ١/ ٢٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، رفع الحاجب ٣/ ١٢١.

[٣] نقل ذلك عن الزركشى فى البحر المحيط ٣/ ٢٠٥.

[٤] هو أحمد بن إدريس القرافى المالكى ، أبوالعباس ، شهاب الدين ، من مؤلفاته :" نفائس الأصول فى شرح المحصول " و " الفروق " ، توفى سنة ٦٨٤ هـ.

[٥] انظر : مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨- ٢٩ ، العقد المنظوم ٢/ ٣٦٤.

بديعا لم يسبق إليه ، وذكر فروعا مخرجة على هذه الدلالة فقال: " إنما ننبه فيها على شئ رأيت بعضهم يغلط بسببه ، وذلك أن السؤال والجواب قد يكون اتساقهما وسياقهما مقتضيا للتخصيص وقد لا يكون . فإن كان الأول اقتضى ذلك التخصيص ، لأن السياق مبين للمجملات مرجح لبعض المحتملات ، مؤكد للواضحات ، وإن كان الثانى فهى المسألة الخلافية ، فقد يجئ بعض الضعفة ، فيرى السؤال والجواب حيث يقتضى السياق التخصيص ، فيحمله على المسألة الخلافية ، ويرجح ما رجحه الجمهور من القول بالعموم ، وهو عندنا غلط فى أصل هذا المحل فليتنبه له " [1].

وذكر ابن دقيق العيد فى موضع آخر مثلا على تخصيص العموم بدلالة السياق وهو حديث جابر بن عبدالله [2] رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر ، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ، فقال : " ما هذا ؟ قالوا : صائم . قال : ليس من البر الصيام فى السفر " [3] وقد استدل الظاهرية على تحريم الصوم فى السفر بهذا الحديث [4] لأن اللفظ عام ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، أما ابن دقيق العيد فخصه لمن كان فى مثل حالة هذا الرجل ، ممن يجهده الصوم ويشق عليه ، أو يؤدى به إلى ترك ما هو أولى من القربات . فالنهى وإن كان عاما ، إلا أن السياق والقرائن دلت على تخصيص هذا العموم [5].

---

(1) انظر شرح الإلمام ١/ ٢٧٤ .

(2) هو جابر بن عبدالله بن حرام الأنصارى ، شهد بدرا وأحدا، من المكثرين فى الحديث ، توفى سنة ٧٤هـ.

(3) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم ، باب قول النبى ﷺ لمن ظلل عليه . رقم (١٩٤٦) ومسلم فى كتاب الصوم ، باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر رقم (١١١٥).

(4) انظر : المحلى ٦/ ٢٤٧.

(5) انظر : إحكام الأحكام ٢/ ٢٢٥.

ولا يظنن ظان أن هذه المسألة - أي تخصيص العام بالسياق - مما ابتدعه ابن دقيق العيد ، وإن كان له الفضل في التنبيه عليه ، بل هو موجود في كلام المتقدمين ، كالصيرفي [1] ، فأطلق جواز التخصيص به ومثله بقوله تعالى : (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم) [آل عمران : ١٧٣] .

وظاهر كلام الشافعي في " الرسالة " يقتضيه ، ولهذا لما نبه ابن دقيق العيد على أثر هذه الدلالة في العموم ، عقد بعض المتأخرين كالزركشي والشوكاني [2] في باب العموم ، مسألة في جواز تخصيص العموم بدلالة السياق ، ساقوا فيه تحقيق ابن دقيق العيد [3] ، ولم أقف على أحد جعل للمسألة هذا العنوان قبل هذا التنبيه .

ثم يبقى شئ أخير يجدر ذكره ، قبل ختم الكلام في هذه المسألة ، وهو بيان الفرق بين التخصيص بالسياق والتخصيص بالسبب ، لاشتباهه على كثير من الناس ، فإن التخصيص بالسبب غير مختار . يقول ابن دقيق العيد : " ويجب أن يتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العموم وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، ولا تجريها مجرى واحدا ، فإن مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به كنزول قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) [المائدة : ٣٨] بسبب سرقة رداء صفوان [4] ، فإنه لا يقتضي التخصيص

---

[1] هو محمد بن عبدالله الصيرفي الشافعي ، أبوبكر ، من تصانيفه " شرح الرسالة " ، " كتاب في الشروط " توفي سنة ٣٣٠هـ. انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٤/ ١٦٨، الأعلام ٦/ ٢٢٤.

[2] هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من مصنفاته " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" و " إرشاد الفحول " توفي سنة ١٢٥ هـ. انظر ترجمته في : الأعلام ٦/ ٢٩٨.

[3] انظر البحر المحيط ٣/ ٣٨٠ ، إرشاد الفحول ص ١٤٢.

[4] هو صفوان بن أمية خلف القرشي ، يكنى أبا وهب ، كان من المؤلفة ، وحسن إسلامه ، مات سنة ٤٢هـ.

به بالضرورة والإجماع ، أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه ، وهى المرشدة إلى بيـان المجمـلات ، وتعيين المحتمـلات ، فاضبط هذه القاعدة ، فإنها مفيدة فى مواضع لا تحصى " [1].

ب- أثر دلالة السياق فى قصر العام على مقصوده

وهذه قاعدة مشهورة ، وهى : أن الكلام إذا سيق لأجل معنى هـل يكون حجة فى غيره ؟ أو يقال : إن الكلام فى غير المقصود منـه مجمـل يبين من جهة أخرى ؟ ومثله ابن تيمية بقوله تعالى : (وأحـل الله البيـع وحرم الربا) [البقرة : ٢٧٥] فهل يحتج بعمومه على جواز بيع كل شئ؟ فيعم بيع الميتة والخنزير والخمر والكلب وأم الولد والوقف وملـك الغـير والثمار قبل بدو صلاحها ونحو ذلك ؟ أم يقال : إن الآية سيقت لبيان الفـرق بين البيع والربا وأن أحدهما حلال والآخر حرام ؟ ولم يقصد فيه بيـان مـا يجوز وما لا يجوز [2].

ويفهم من كلام الأصوليين أن أول من عقد لهذه القاعدة بابا مستقلا فى كتابه " الملخص " هو القاضى عبدالوهاب المالكى [3] ، وفهرسها بوقـف العموم على المقصود منه [4] فقال : (وصورة المسألة أن يسـتدل بقولـه تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) إلى قوله تعالى : (فـالآن باشروهن) [البقرة : ١٨٧] على إباحة كل نوع مختلف فى جواز أكلـه ، أو شرب بعض ما يختلف فى شربه ، وقد علم أن المقصـود مـن الأكـل

---

[1] انظر : إحكام الأحكام ٢/ ٢٢٥ ، البحر المحيط ٣/ ٣٨٠.

[2] انظر منهاج السنة ٤/ ٢١٨.

[3] هو عبدالوهاب بن على بن نصر التغلبى البغدادى المالكى، أبومحمد ، من مصنفاته:" عيون المجالس " و " الإشراف على مسائل الخلاف " توفى سنة ٤٢٢ هـ.

[4] انظر العقد المنظوم ٢/ ٣٨٧ ن شرح الإلمام ١/ ٢٨٥.

والجماع فى ليلة الصيام ، لا يحرم نسخا لما تقدم . وبقوله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله) [التوبة : ٣٤] على وجوب الزكاة فى نذر مختلف فيه ، أو نوع مختلف فى تعلق الزكاة به ، وكذلك التعلق بالخطاب الخارج على المدح والذم نحو قوله تعالى : (والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) [المؤمنون : ٥-٦] على جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين ونحوه " [١].

وأثر دلالة السياق على هذه القاعدة لا يخفى ، فإن المقصود لا يعرف إلا بالسياق ، سواء كان مدحا ، أو ذما ، أو امتنانا .

ولقد اختلف العلماء ، هل يخص العام بمقصوده أم لا ؟ إلى مذهبين:

الأول : مذهب الجمهور ، فقالوا : يبقى على عمومه ، ولا يخص بمقصوده [٢].

الثانى : مذهب المحققين من الشافعية والحنابلة والمالكية ، أنه يخص بمقصوده يقول إلكيا الهراسى [٣] : " إنه الصحيح ، وبه جزم القفال الشاشى [٤] فى كتابه ، فلا يحتج بقوله : (والذين يكنزون الذهب والفضة) [التوبة : ٣٤] على وجوب الزكاة ، ثم قال : ومن ضبط هذا الباب ، أفاده علما كثيرا ، واستراح من لا يرتب الخطاب على وجهه ، ولا يضعه

---

[١] نقله عن ابن دقيق العيد فى شرح الإلمام ١/ ٢٨٥- ٢٨٦ ، والزركشى فى البحر المحيط ٣/ ٥٨.

[٢] انظر : تيسير التحرير ١/ ٢٥٧ ، أصول ابن مفلح ٣/ ٩٧٥ ، رفع الحاجب ٣/ ٢٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١.

[٣] هو على بن محمد بن على الطبرستانى الشافعى ، عماد الدين ، شيخ الشافعية ببغداد ، من مصنفاته : " شفاء المسترشدين " و " نقض مفردات الإمام أحمد " توفى ٥٠٤ هـ.

[٤] هو محمد بن على بن إسماعيل ، القفال الكبير ، إمام الشافعية بما وراء النهر ، من مصنفاته كتاب " أصول الفقه " و " شرح الرسالة " توفى سنة ٣٦٥ هـ.

موضعه " [١].

وجزم به أيضا القاضى حسين [٢] فى " تعليقه " [٣] . واختاره أيضا ابن دقيق العيد ، والعز بن عبدالسلام.

واختاره أيضا مجد الدين بن تيمية [٤] وحفيده تقى الدين [٥] واستدل بها فى مواضع من كتابه " فتح البارى " ابن رجب الحنبلى [٦] ، ونسبه إلى متقدمى المالكية القاضى عبدالوهاب ، ورجحه شهاب الدين القرافى [٧].

واختلف النقل واضطرب عن الإمام الشافعى ، وسبب الخلاف عائد لاختلاف أصحابه فى استنباط هذه القاعدة تخريجا من أقواله . فالآمدى [٨] نقل عنه منع العموم ، وتخصيصه بسياق المدح أو الذم ، لأن الشافعى منع التمسك بقوله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) [التوبة : ٣٤] على وجوب زكاة الحلى ، مصيرا منه إلى أن العموم لم يقع مقصودا فى

---

[١] انظر : البحر المحيط ٣/ ١٩٥.

[٢] هو حسين بن محمد أحمد المروذى ، أبوعلى ، شيخ الشافعية فى زمانه من تصانيفه " التعليق الكبير " و " أسرار الفقه " توفى سنة ٤٦٢ هـ . انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ٥/ ٢٦٠، الإعلام ٢/ ٢٥٤.

[٣] انظر البحر المحيط ٣/ ١٩٦.

[٤] هو عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحنبلى ، أبوالبركات ، من مصنفاته " المنتقى فى أحاديث الأحكام " و " المحرر " توفى سنة ٦٥٢ هـ انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ٧/ ٤٤٣ ، الأعلام ٦/٤.

[٥] انظر : أصول ابن مفلح ٣/ ٩٧٥.

[٦] هو زين الدين عبدالرحمن بن رجب الحنبلى ، أبو الفرج ، من مصنفاته " فتح البارى شرح صحيح البخارى " و " القواعد الفقهية " توفى سنة ٧٩٥ هـ.

[٧] انظر : العقد المنظوم ٢/ ٣٨٧

[٨] هو على بن محمد بن سالم التغلبى ، أبوالحسن ، سيف الدين الآمدى ، من تصانيفه " الإحكام فى أصول الأحكام " و " منتهى السؤال " توفى بدمشق سنة ٦٣١ هـ. انظر ترجمته فى شذرات الذهب ٧/ ٢٥٣، الأعلام ٤/ ٣٣٢.

الكلام ، وإنما سيق لقصد الذم والمدح [1] ، وضعف هذا الوجه تاج الدين السبكى [2] فقال: " والثابت عن الشافعى الصحيح من مذهب العموم " [3] ولعل هذا القول مأخوذ من قول للشافعى فى القديم ، فإنه ذهب فيه إلى أن النوم فى الصلاة لا ينقض الوضوء واحتج بقوله تعالى : (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) [الفرقان : ٦٤] ، فأخرجه مخرج المدح ، وما خرج مخرج المدح ينفى عنه إبطال العبادة [4].

والحق أن كلام الإمام الشافعى فى " الرسالة " عن السياق ، يؤيد ما نسب إليه من القول بالتخصيص ، ونقلوا عنه أيضا قوله : " الكلام مفصل فى مقصوده ، ومجمل فى غير مقصوده " [5] ، أما ما نقل عنه من مسائل مخالفة لهذه القاعدة ، فلم يكن ذلك خرقا لها ، بل لمعارض آخر ، حيث وضع العلماء ضوابط للعمل بهذه القاعدة وهى :

١- أن لا تضعف القرينة - وهى دلالة السياق - عن دلالة اللفظ على العموم ، وهذا ضابط ذكره ابن دقيق العيد فى سياق تحقيق جيد ، قال فيه : " والتحقيق عندى أن دلالته على ما لم يقصد به أضعف من دلالته على ما قصد به ، ومراتب الضعف متفاوتة ، والدلالة على تخصيص اللفظ وتعيين المقصود مأخوذ من قرائن قد تضعف تلك القرينة عن دلالة اللفظ على العموم ، والمرجع فى ذلك إلى ما يجده الناظر بحسب لفظ لفظ . . ومن

---

[1] انظر : الإحكام فى أصول الأحكام ٢/ ١١٥.

[2] هو عبدالوهاب بن على بن عبدالكافى السبكى الشافعى ، أبونصر ، من تصانيفه " جمع الجوامع " و " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب " توفى سنة ٧٧١هـ. انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ٨/ ٣٨٠، الأعلام ٤/ ١٨٤.

[3] انظر رفع الحاجب ٣/ ٢٢٩.

[4] انظر البحر المحيط ٣/ ١٩٦.

[5] انظر البحر المحيط ٣/ ١٩٥.

فوائد هذه القاعدة : أن ما كان غير مقصود ، يخرج عنه بدليل قريب الحال، لا يكون فى مرتبة الذى يخرج به عن العموم المقصود ، ومراتب الضعف - كما قدمناه - فيما لم يقصد من اللفظ متفاوتة ، ومن بعيدها ما كان فى حكم الطوارئ والعوارض التى لا يكاد يستحضرها من يجوز عليه الغفلة عنها " [1].

لذلك من ظن أن هذه القاعدة يعمل بها على الإطلاق ، فقد وهم- لا سيما وأن دلالة السياق ، دلالة ذوقية ، يختلف الأخذ بها باختلاف الأفهام والمدارك ، ولعل هذا ما حمل الإمام الشافعي وغيره على ترك العمل بهذه القاعدة فى بعض المواضع .

٢- أن لا يعارضه عموم آخر خال من المدح أو الذم ، وهذا ضابط يكاد يجمع عليه الأصوليون . فإذا عارضه قدم عليه ، لأنه متفق عليه ومثاله قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم . .) [النساء : ٢٣] مع قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت) [النساء : ٦] فالآية الأولى سيقت لبيان أعيان المحرمات ، فقدمت على الثانية التى سيقت للامتنان بإباحة الوطء بملك اليمين ، لذلك رد الحنابلة على داود الظاهرى [2] .

٣- وهذا الضابط ذكره عز الدين بن عبدالسلام ، ففصل بينما إذا كان المتقدم شرطا أم لا ، فقال : " ويتعين أن يستثنى من غير هذه القاعدة، إذا كان المتقدم شرطا ، كقوله تعالى : (إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفورا) [الإسراء : ٢٥] فإنه يتعين أن الوعد بالغفران ها هنا مختص

---

[1] انظر : شرح الإلمام ١/ ٢٨٣- ٢٨٤.

[2] هو داود بن على بن خلف الأصبهانى ، أبوسلمان ، أحد الأئمة المجتهدين ، وإمام أهل الظاهر ، توفى سنة ٢٧٠هـ.

بمن تقدم ذكره من المخاطبين فى قوله تعالى: (إن تكونوا) ولا يعم هذا الحكم الخلائق ، ولا جميع الأمم الماضية ، بسبب أن التعاليق اللغوية أسباب ، والجزاءات المترتبة عليها مسببات، والمسبب ناشئ عن سببه ، وصلاحنا نحن لا يكون سببا لمغفرة ذنوب الأمم السالفة فى عادة الله تعالى فى خلقه ، وأن صلاح كل أمة يختص بها ، ولا يتعدى إصلاح أحد لغيره إلا أن يكون له فى ذلك سبب أو معونة ، لقوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) [النجم : ٣٩] وقوله ﷺ : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " (١) فإذا لم يكن شرطا فالصحيح الحمل على العموم " (٢) ، ولم أقف على أحد وافق العز على هذا التفصيل غير الأصفهانى (٣) فقال : " وهذا التفصيل حسن لا بأس به " (٤).

هذه هى الضوابط التى اشترطها الأصوليون للعمل بهذه القاعدة ، فإذا خالف الإمام الشافعى العمل بهذه القاعدة فى بعض المسائل فذلك لتخلف بعض هذه الضوابط ، لذلك من أثبت نسبة القول بهذه القاعدة للإمام فله حجة ، وهو كلام الشافعى فى " الرسالة " عن السياق ومن نفاه ، فهو المطالب بالدليل .

ثم يبقى إشكال لا يزول إلا بإثبات مذهب ثالث لهذه القاعدة ، لم أقف على أحد ذكره ، وتقرير الإشكال : أن القائلين بعدم اعتبار مقصود الكلام ، وأنه لا يخصص عموم اللفظ ، - وهم الحنفية وجمهور

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الوصية ، باب وصول الصدقات إلى الميت رقم (١٦٣١) .

(٢) نقله عنه القرافى فى العقد المنظوم ٢/ ٣٨٧- ٣٨٨.

(٣) هو محمد بن محمود بن محمد عباد العجلى الشافعى ، أبوعبدالله ، شمس الدين ، من مصنفاته " الكاشف عن المحصول " و " غاية المطلب " توفى سنة ٦٨٨ هـ.

(٤) انظر الكاشف ٤/ ٥٩٣.

المتكلمين - قد بنوا مسائل عظيمة فى باب الوقف ، والإيمان ، والطلاق ، اعتبر فيها مقاصد الخلق ، فخصصوا بها العموم ، وعمموا بها الخصوص، فقد نقل عن الغزالى [١] - رحمه الله - فى كتابه " الفتاوى " أن المقاصد تعتبر ، يعنى مقاصد الواقفين [٢].

ونقل التاج السبكى عن الرافعى [٣] مسائل فى الطلاق خص فيها عموم اللفظ بمقاصد المتكلمين [٤] وتفريع هذه المسائل على هذه القاعدة لا يتم ، مع القول بعدم حجيتها ، إلا إذا قلنا بمذهب ثالث يفصل بين كلام الشرع ، وكلام الخلق ، فتجرى القاعدة فى الثانى دون الأول . ويؤيد هذا التفصيل ما نقله الزركشى عن بعض العلماء من استشكالهم لهذه المسألة ، بأنها لا تتصور فى كلام الله المنزه عن الغفلة ، لأن القائل بعدم دخول الصور غير المقصودة فى لفظ العموم ، قائل بعدم خطورها على البال ، وهو لا يُتصوَّر فى حق الله ، وإنما بالنسبة لنا [٥].

وبعد أن تبيَّن لنا أقوال العلماء فى هذه القاعدة ، وتقريرات الأئمة نقدم بعض المسائل المفرّعة عنها :

---

[١] هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى الشافعى ، أبوحامد ، حجة الإسلام ، من مصنفاته " المستصفى " و " إحياء علوم الدين " توفى سنة ٥٠٥ هـ. انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ٥/ ١٨ ، الأعلام ٧/ ٢٢.

[٢] نقل ذلك الزركشى فى البحر المحيط ٣/ ٥٩.

[٣] هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعى ، أبوالقاسم ، إمام الدين ، من تصانيفه: " الوجيز " و " الشرح الكبير " توفى سنة ٦٢٣ هـ. انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ٧/ ١٨٩ ، الأعلام ٤/ ٥٥.

[٤] انظر الأشباه والنظائر ٢/ ١٣٥.

[٥] انظر فى هذا الإشكال وجواب الزركشى عليه فى البحر المحيط ٣/ ٥٩.

١- استدل تقي الدين بن تيمية بهذه القاعدة ، في معرض رده على الرافضي الذي زعم أن أبابكر منع فاطمة [١] - رضي الله عنهما - بإرثها ، مستدلا بقوله ﷺ : " نحن معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة " [٢] وقد خالف أبوبكر عموم قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) [النساء : ١١] وقد أجاب رحمه الله بأجوبة منها : " أن هذه الآية لم يقصد بها بيان من يورث ، ولا بيان صفة المورث والوارث ، وإنما قصد بها أن المال الموروث يقسم بين الوارثين على هذا التفصيل . . ولهذا لو كان الميت مسلما وهؤلاء كفارا ، لم يرثوا باتفاق المسلمين ، وكذلك لو كان كافرا وهؤلاء مسلمين لم يرثوا بالسنة وقول جماهير المسلمين . وحينئذ فالآية لم تبين من يورث ومن يرثه ، لم يكن فيها دلالة على كون غير النبي ﷺ يرث أو لا يورث ، فلأن لا يكون فيها دلالة على كونه هو يورث بطريق الأولى والأحرى " [٣].

٢- وعمل بها ابن رجب الحنبلي عند شرحه لحديث : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي " وفيه : " وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من إمتي أدركته الصلاة فليصل " [٤] وهذا الحديث سيق مساق الامتنان ، فلحقه الخلاف ، فاستدل بعمومه بعض الناس على الصلاة في المقابر ، والاعطان ، والحمام ، وغير ذلك وخصه آخرون بسياقه ، فقال

---

[١] هي فاطمة بن رسول الله ﷺ ، سيدة نساء العالمين ما عدا مريم بن عمران ، أمها خديجة بنت خويلد ، تزوجت بعلي رضي الله عنهما ، وتوفيت بعد أبيها بستة أشهر. انظر ترجمتها في : أسد الغابة ٢١٦/٧.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم رقم (٨) .

[٣] انظر منهاج السنة ٤/ ٢١٦- ٢١٧.

[٤] الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب قول النبي ﷺ: " جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " رقم (٤٣٨) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

ابن رجب : " إنما خرج الكلام لبيان أن هذه الأمة خصت عن الأمم بأنهم يصلون فى غير المساجد المبنية للصلاة فيها ، فيصلون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض ، فى مسجد مبنى وغير مبنى ، فالأرض كلها لهم مسجد، ما بنى للصلاة وما لم يبن . . وهذا يرجع إلى أن العموم إذا سيق لمعنى خاص ، عم ما سيق له من ذلك المعنى دون غيره مما لم يسق الكلام له ومن الناس من يأخذ بعموم اللفظ والأظهر الأول ، وليس هذا تخصيص العموم بسببه الخاص ، فإن الشارع قد يريد بيان حكم عام يدخل فيه السبب وغيره ، بخلاف ما إذا ظهر أنه لم يرد من العموم إلا معنى خاص سيق له الكلام ، فإنه يظهر أن غير ما سيق له غير مراد من عموم كلامه ، والله أعلم " [1].

(ج) العام إذا كان فى سياق المدح أو الذم

وهذه المسألة فرد من أفراد مسألة قصر العام على مقصوده، السالفة وتكرار لها ، وأفردتها بالذكر تقليدا لبعض الأصوليين كالسبكى فى " جمع الجوامع " والزركشى فى " البحر " وإلا فأغلبهم يكتفى بذكر أحدهما عن ذكر الآخر .

والذى نبه إلى هذا تاج الدين السبكى فى " رفع الحاجب " فقال : " ليست المسألة مقصورة على ما سيق للمدح والذم ، بل هى عامة فى كل ما سيق لغرض " [2] ، لذلك عاب الزركشى على من ذكر المسألتين فى كتابه من غير الإشارة إلى هذا التنبيه [3].

---

[1] انظر فتح البارى لابن رجب ٢/ ٤٤٤- ٤٤٥.

[2] انظر : رفع الحاجب ٣/ ٢٢٦.

[3] انظر : البحر المحيط ٣/ ٥٩.

ووجه كونها تكرارا : أن مسألة دخول الصور غير المقصودة في العام ، إذا قامت قرينة على عدم قصد صورة ، أو صور باللفظ العام ، والسياق للمدح أو الذم قرينة من القرائن التى تقوم على ذلك ، فكانت داخلة فى ترجمة مسألة غير المقصودة .

ولقد تكلف ابن أبى شريف [1] بجواب يمنع كونها تكرارا فقال : " ويجاب بمنع كون سياق المدح أو الذم عند المخالف قرينة على عدم الدخول فى العام ، بل المخالف هنا يدعى أن سياق المدح أو الذم قرينة صارفة عن قصد التعميم باللفظ أصلا ، فهو ينفى العموم هنا عن اللفظ كما يدل عليه استعماله المنقول فى الأحكام والمحصول [2]. والمخالف في مسألة غير المقصودة ، موافق على أن اللفظ عام فيما سواها ، مدع أن القرينة قامت على عدم دخول غير المقصودة في العام ، فظهر تغاير ترجمتى المسألتين من غير تكرار " [3].

وهو ما يعنى استعمال الآمدى والرازى للمنقول من قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِين يَكنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة : ٣٤] ، لكن لا يظهر من كلامهم أنهم عنوا أن العام غير مقصود باللفظ أصلاً بدليل أن صاحب المحصول قال في صدر كلامه : " قصد المتكلم بخطابه إلى المدح أو إلى الذم لا يوجب تخصيص العام " ومعناه أنه عام أصلاً ، لكن الخلاف فى سياق المدح أو الذم هل يخصص هذا العام أم لا ؟

---

[1] هو محمد بن محمد بن أبى شريف المقدسى الشافعى ، كمال الدين ، أبوالمعالى ، من تصانيفه : " الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع " و " الفرائد فى حل شرح العقائد " توفى سنة ٩٠٦ هـ. انظر ترجمته فى: شذرات الذهب ١٠/ ٤٣ ، الأعلام ٧/ ٤٣.

[2] انظر : الإحكام ٢/ ١١٥، المحصول مع شرحه الكاشف ٤/ ٥٩١.

[3] انظر : الدرر اللوامع ، مخطوط ، ١٥١، ١٥٢.

ثم إذا أسلمنا بنفى العموم من هذه الآية أصلاً ، فهو مجرد مثال أتى به الرازى والآمدى لتصوير المسألة ، وإلا فهناك من الأمثلة ما يُقرُّ المخالف بعمومها وقد سيقت مساق المدح أو الذم ، أرأيت إلى قوله تعالى : (قَد أفلَحَ المُؤمِنُونَ . الَّذِينَ هُم فِي صَلَاتِهِم خَاشِعُونَ) إلى قوله : (وَالَّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حَافِظُون . إلا عَلَى أزواجِهِم أو مَا مَلَكَت أيمانُهُم فَإنَّهُم غيرُ مَلُومِينَ) [المؤمنون : ١- ٦] فسياقها سياق المدح ، والمخالف مقرٌ بعموم قوله تعالى : (أو مَا مَلَكَت أيمانُهُم) ، وهو يعمُّ ملك اليمين ، سواء الأخت وغيرها ، وقد يستدل بها على جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين ، لكن ترك هذا العام ، لعام لم يسق لمدح أو ذم وهو قوله تعالى : (وَأن تَجمعُواْ بَينَ الأُختَينِ) [1] [النساء : ٢٣] وهذا ما فهمه المحققون من كلام الآمدى ، لذلك أورد القرافى كلام الآمدى فى هذه المسألة فى موضعين من كتابه " العقد المنظوم " فى باب صيغ العموم [2] ثم فى باب ما ظُنَّ أنه من مخصصات العموم [3] ، فدلَّ على أن العام فى سياق المدح أو الذم مقصود أصلاً ، لكن هل يخُصُّ بمقصوده أم لا ؟ هذا موطن الخلاف .

ثم إن ابن أبى شريف ساق هذا الجواب رداً على الزركشى على اعتراضه على صاحب " جمع الجوامع " لتكراره هذه المسألة ، ويظهر والله أعلم أنه لم يطلِع على كتاب المصنف الآخر وهو " رفع الحاجب " فقد ذكر فيه هذا التنبيه .

---

(١) انظر هذا المثال وغيره فى البحر المحيط ٣/ ١٩٧، رفع الحاجب ٣/ ٢٢٥.

(٢) ١/ ٥٦٢.

(٣) ٢/ ٣٨٦.

هذا ما تقرر فى هذه المسألة ، فكل ما قيل من خلاف فى المسألة السابقة ، يقال هنا من غير فرق ، والله أعلم .

خامسا : أثر دلالة السياق فى بيان المجمل وتعيين المحتمل

وأعنى بالمجمل هنا ، المجمل فى اصطلاح الأصوليين وهو : " ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء " [١] ، وقد سبق فى كلام الأئمة القائلين بدلالة السياق ، أنها مبينة للمجمل ومعينة للمحتمل ، أرأيت إلى قوله ﷺ : " الخالة بمنزلة الأم " ، وهذه المنزلة التى أشار إليها النبى ﷺ تتردد بين أكثر من احتمال إما يكون بمعنى الحنو والشفقة ، أو منزلة الأم فى الحقوق كالنفقة والميراث ونحوه ، وبالثانى أخذ أصحاب التنزيل ، فزعموا أن الخالة ترث كما أن الأم ترث [٢] ، وهو احتمال وارد إذا استبعدت سياق الحديث ، ولكن انظر إلى سياق الحديث الذى رواه البراء بن عازب [٣] رضى الله عنه قال : " خرج رسول الله ﷺ من مكة فتبعتهم ابنة حمزة [٤] تنادى : يا عم ، فتناولها على فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك ، فاحتملتها ، فاختصم فيها على وزيد [٥] وجعفر [٦]، فقال

---

(١) انظر هذا التعريف فى شرح الكوكب المنير ٣/ ٤١٤.

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ٢/ ١٣٥ ، فتح البارى لابن حجر ٧/ ٥٠٦.

(٣) البراء بن عازب بن الحارث الأنصارى الأوسى ، أبوعمارة ، استصغر فى غزوة بدر ، وشهد أحدا توفى سنة ٧٢ هـ.

(٤) حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم القرشى ، عم رسول الله ﷺ، أسد الله وأسد رسوله ، شهد بدرا واستشهد فى أحد . انظر ترجمته فى إصابة ١/ ٣٥٣.

(٥) زيد بن حارثة الكلبى ، أبوأسامة ، مولى رسول الله ﷺ وحبه ، شهد بدرا ، واستشهد فى غزوة مؤتة سنة ٨هـ. انظر ترجمته فى : الإصاقة ٢/ ٥٦٣.

(٦) جعفر بن أبى طالب ، أبوعبدالله ن هاجر الهجرتين ، استشهد فى غزوة مؤتة سنة ٨هـ. انظر ترجمته فى: الإصابة ١/ ٢٣٧.

على : أنا أحق بها ، وهى ابنة عمى . وقال جعفر : ابنة عمى وخالتها تحتى ، وقال زيد : ابنة أخى ، فقضى بها النبى ﷺ لخالتها ، وقال الخالة بمنزلة الأم ، وقال لعلى ، أنت منى وأنا منك ، وقال لجعفر : أشبهت خلقى وخلقى ، وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا " [1] ، يقول ابن دقيق العيد : " سياق الحديث يدل على أنها بمنزلتها فى الحضانة ، وقد يستدل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم فى الميراث ، إلا أن الأول أقوى ، فإن السياق طريق إلى بيان المجملات ، وتعيين المحتملات ، وتنزيل الكلام على المقصود منه " [2].

ومن الأمثلة التى تلحق بهذا المبحث : ما وقع الخلاف فى تفسير قوله تعالى : (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) [البقرة : ١٤٥] فنقل عن مجاهد [3] والشافعى وغيرهم أن المراد بقوله :"وجه الله": قبلة الله [4] ، فظن من ظن أن فى هذا تأويل الوجه بمعنى القبلة ، ولما كان هذا الاحتمال ، لا يساعده سياق الآية رد ابن تيمية على ذلك بقوله : " ومن عدها فى الصفات فقد غلط ، كما فعل طائفة ، فإن سياق الكلام يدل على المراد حيث قال : (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله) [البقرة : ١٤٥] والمشرق والمغرب الجهات ، والوجه هو الجهة ، يقال : أى وجه تريده ؟ أى : أى جهة ؟ وأنا أريد هذا الوجه ، أى : هذه الجهة ، كما قال تعالى : (ولكل وجهة هو موليها) [البقرة : ١٤٨] ولهذا قال :

---

(1) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى ، باب عمرة القضاء ، رقم (٤٢٥١).

(2) انظر : إحكام الأحكام ٤/ ٨٢، ٨٣.

(3) هو مجاهد بن جبر ، أبوالحجاج المكى ، تابعى ، شيخ القراء والمفسرين ، أخذ التفسير عن ابن عباس رضى الله عنهما ، توفى سنة ١٠٣ هـ. انظر ترجمته فى : شذرات الذهب ٢/ ١٩، الأعلام ٥/ ٢٧٨.

(4) انظر : تفسير الطبرى ١/ ٥٤٩ ، تفسير ابن كثير ١/ ٣٩١.

(فأينما تولوا فثم وجه الله) أى : تستقبلوا وتتوجهوا ، والله أعلم " [1].

سادسا : أثر دلالة السياق فى كلام الخلق .

قال مجد الدين بن تيمية عن هذا المبحث : " هـذا الفصـل عظيـم الفائدة خصوصاً فى الإيمان وكلام الخلق " [2] . وهو شبيه بمسألة " دخـول الصور غير المقصودة فى لفظ العموم " ، فهو يجـرى أيضـاً علـى كـلام الخلق، من أهل الحق وأهل الباطل ، فاللفظ الخاص قد ينتقـل إلـى معنـى العموم بالإرادة ، والعام قد ينتقل إلى الخصوص بالإرادة ، وهذا لا يعـرف إلا بسياق الكلام ، أرأيت إلى رجل دُعى إلى غداءٍ فقال : والله لا أتغـذى ، فهذه ألفاظ عامة نقلت إلى معنى الخصوص بإرادة المتكلم ، التـى يقطـع السامع عند سماعها أنه لم يرد النفى العام إلى آخر العمر ، لذلك بنى كثـير من الفقهاء - لا سيما الحنابلة - مسائل عظيمة على هذه القاعدة ، وقد عقد ابن رجب فى " قواعده " فصلاً خاصاً لهذه المسائل [3] ، وعنون لـها تـاج الدين السبكى فـى " منـع الموانـع " بقولـه : هـل العـبرة بـ الملفوظ أم بالمقصود [4] ؟ ونقل عن الغزالى أنه يعتبر المقاصد فى كـلام الواقفيـن فيُخصَّص بها العموم ، ويعم بـها الخصـوص ، وإليـك بعـض المسـائل المخرّجة على معرفة دلالة السياق :

---

[1] انظر : مجموع الفتاوى ٣/ ١٩٣.

[2] انظر المسودة ص ١٠٣.

[3] انظر : تقرير القواعد ٢/ ٥٩١.

[4] انظر : منع الموانع ص ٥٠٠.

١- وهذه مسائل ذكرها محمد بن الحسن [1] في " السير الكبير " فقال : لو قال مسلم لحربي محصور : انزل ، كان آمناً . ولو قال انزل إن كنت رجلاً ، فنزل ، كان فيئاً .

ولو قال له الحرابي المأسور في يده : الأمان ، وقال المسلم في جوابه : الأمان ، الأمان ، كان آمناً ، حتى لو أراد قتله بعد هذا فعلى أمراء الجيش أن يمنعوه من ذلك ، ولا يصدقونه في قوله : أردت رد كلامه ، ولو قال : الأمان ، الأمان ستعلم ما تلقى ، أو قال : الأمان الأمان تطلب ، أو قال : لا تعجل حتى ترى ، لم يكن ذلك أماناً بدلالة سياق النظم [2].

٢- نقل تاج الدين السبكي عن الرافعي ما يفيد ذلك فقال : ومن نظر إلى السياق ما في فروع الطلاق من الرافعي أنه لو قال لزوجته : إن علمت من أختي شيئاً ولم تقوليه فأنت طالق ، فتنصرف إلى ما يوجب ريبة ، ويوهم فاحشة ، دون ما لا يقصد العلم به ، كالأكل والشرب [3].

المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، دار الفكر ١٤٠١ هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠) ، تحقيق علي معوّض - عادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

---

[1] هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبوعبدالله ، ناشر علم أبي حنيفة ، تولى القضاء في عهد الرشيد ، من مصنفاته : " المبسوط " و " الجامعة الكبير " توفي سنة ١٨٩هـ.

[2] نقله عنه السرخسي في أصوله ١/ ١٩٣.

[3] الأشباه والنظائر ٢/ ١٣٥- ١٣٦.

- الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ.
- أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- أصول ابن مفلح ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ، تحقيق : الدكتور فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ١٤٢٠ هـ.
- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثامنة ، دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، دار الجيل ، بيروت – لبنان.
- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) راجعه : الدكتور عمر الأشقر ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ١٤٠٩ هـ.
- التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) ، دار الكتب العربي .
- تفسير الفخر الرازي ، للفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت.
- تفسير الطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تفسير ابن كثير ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق : سامي السلامة ، دار طيبة للنشر ، السعودية.
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، لزين الدين عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) ، تحقيق : أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سليمان ، الناشر : دار بن عفان ، الخبر ـ السعودية.
- تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، دار الفكر .
- جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح المحلى ، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ.
- الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع ، للكمال محمد بن أبي شريف الشافعي (ت٩٠٦ هـ) ، مخطوط في مركز البحوث وإحياء التراث ، جامعة أم القرى رقم ٩٦.
- دلائل الإعجاز ، لعبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١ هـ) ، تحقيق : الشيخ محمود محمد شاكر ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .
- الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق : خالد العلمي ، زهير الكبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١ هـ) ، تحقيق: علي معوض ـ عادل عبدالموجود ، عالم الكتب ، بيروت ١٤١٩ هـ.
- زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧ هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

- سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
- سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٥ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨ هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لشهاب الدين عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٣٢ هـ) ، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت .
- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، تحقيق : عبدالعزيز محمد السعيد ، دار أطلس ١٤١٨ هـ.
- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، لمحمد بن أحمد بن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)،تحقيق: الدكتورمحمد الزحيلي،والدكتور نزيه حماد،مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،مكة المكرمة
- صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) دار صادر .
- صحيح مسلم مع شرح النوي ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٢ هـ) ، تحقيق: الدكتور أحمد الختم عبدالله ، المكتبة المكية ١٤٢٠ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق : الشيخ عبدالعزيز بن باز ، الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر .
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق : طارق عوض الله محمد ، دار ابن الجوزي .
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت١٢٢٥ هـ) ، مطبوع بذيل المستصفى ، دار العلوم الحديثة ، بيروت .
- الكاشف عن المحصول في علم الأصول ، لأبي عبدالله محمد بن عباد الأصفهاني (ت ٦٥٣ هـ) ، تحقيق:عادل عبدالموجود وعلي معوض،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصري (ت ٧٧١ هـ)، دار صادر ، بيروت.
- المحصول في علم الأصول ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق : الدكتور طه جابر العلواني ، مطبعة الفرزدق ، الرياض ١٣٩٩ هـ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأحمد بن عبدالسلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب : الشيخ عبدالرحمن بن قاسم النجدي .
- المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، دار الفكر .
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الجيل ، بيروت .
- المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) ، دار العلوم الحديثة ، بيروت .

- المسودة فى أصول الفقه ، لمجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية وشهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية وشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، مطبعة المدنى ، المؤسسة السعودية ، بمصر.
- منع الموانع عن جمع الجوامع ، لتاج الدين عبدالوهاب السبكى (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق : د. سعيد بن على الحميرى ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان .
- منهاج السنة النبوية ، لتقى الدين أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم.
- نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور ، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعى (ت٨٨٥ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- نفائس الأصول فى شرح المحصول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى (ت٦٨٤ هـ) ، تحقيق : عادل عبدالموجود - على معوض ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة .